

الوسيط في المذهب

وقال الأصحاب ليس له أن يعدل شهود خصم الموكل كما لا يملك الإقرار وهذا ضعيف لأنه لم يستفد التعديل من الوكالة فإنه يعدل من غير وكالة .

نعم لا يجعل تعديله وحده كإقرار الموكل بعد التهم ولا وجه لما أطلقه الأصحاب إلا أنه بتعديل الشهود مقصر في الوكالة وتارك حق النصح والغبطة له .

السادسة إذا قال خذ مالي من فلان فمات لم يأخذه من ورثته لأنه قد رضي بيد ورثته ولو قال خذ مالي من الحق على فلان جاز أن يأخذ من ورثته لأن قصده استيفاء الحق وكذلك لو وكل العدل في بيع المرهون وهو حنطة فأتلفها أجنبي فأخذ مثلها لم يكن له بيعها لأن الإذن لا يتناول البديل .

السابعة لو وكل رجلين بالخصومة فهل لكل واحد الاستبداد فيه وجهان .

أحدهما لا كالوصيين والوكيلين في التصرف .

والثاني نعم لأن العرف في الخصومة يجوز ذلك .

الثامنة إذا سلم إليه ألفا وقال اشتر بعينها عبدا فاشتري في الذمة لم يقع عن الموكل لمخالفته .

ولو قال اشتر في الذمة واصرف الألف فيه فاشتري بعينها فوجهان .

ووجه التصحيح أنه لم يتفاوت إلا أنه يفسخ العقد بتلفه فلا يلزمه الألف عند